*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



# الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي– عرضا ودراسة–

أ/ سلطان علي ثابت حسن الجرادي
باحث ماجستير– قسم الفقه والمجتمع –كلية الدراسات الإسلامية– جامعة حمد بن خليفة

**ملخص البحث:** يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، من حيث المفهوم والاستمداد، والاعتبار، والتطبيق، وأثر ذلك على ثبوت وقطعية بعض القضايا الكلية منها أصول الفقه، واتبعت في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والنقدي، واحتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: تحدثت فيه عن أصول الفقه عند الإمام الشاطبي من حيث المقصود والقطعية، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي مبينا: المفهوم، والعلاقة بينه وبين كل من الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي، ومن ثم المجال التطبيقي للاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، ثم ختمت ذلك ببعض النتائج الموضوعية من أبرزها: أن الاستقراء بصفة عامة من أقوى الطرق والأدلة في إثبات الأحكام والقضايا الكلية والوصول إلى النتائج الصحيحة، وأن أصول الفقه في الدين ليس قطعيا بإطلاق كما قرره الإمام الشاطبي، وليس هناك ثمة علاقة بين الاستقراء المعنوي وكل من الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي.

**الكلمات المفتاحية:** أصول الفقه، الاستقراء المعنوي، الاستقراء المنطقي، التواتر المعنوي، الشاطبي.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



**المقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،،، وبعد:

فهذه دراسة تحليلية موجزة عن الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، تناقش المفهوم والاستمداد والاعتبار والاحتجاج به على قطعية بعض أصول الشريعة، والقضايا والأحكام الكلية.. ولأهمية هذا الموضوع، وأثره في تأصيل أصول الاستدلال لأصول الفكر الإسلامي، آثرت الكتابة حوله، لإعداد بحث فيه مستعينا بالله، ثم بما كُتب في هذا المجال من كتب أهل العلم الأوائل، ومسترشدا ببعض ما كتبه المعاصرون، وقد كان جمعه عملا بحثيا جامعيا أؤديه بإشراف سعادة الأستاذ الدكتور: إبراهيم محمد زين– أستاذ الفكر الإسلامي المعاصر بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة.. حفظه الله، وكان عنوان بحثي: "أصول الفقه والاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي– عرضا ودراسة–"، تحدثت فيه عن أصول الفقه عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات من حيث المقصود والقطعية، ثم انتقلت إلى الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي مبينا معناه، والعلاقة بينه وبين الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي، وأخيرا دعَّمت ذلك بنموذج تطبيقي للاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، ثم ختمت ذلك بأهم النتائج التي توصلت إليها، والله الموفق، وهو من وراء القصد.

**مشكلة البحث:** تتلخص مشكلة هذا البحث في كشفه للغموض والإجمال في بعض كلام الإمام الشاطبي –رحمه الله– وذلك أن المتأمل لمنهج الإمام الشاطبي في تقريره لمسألة الاستقراء المعنوي، والاستدلال به على بعض القضايا والأصول الشرعية يجد فيه بعض الغموض وبعض الإشكالات العلمية، ومن خلال هذه الدراسة أحاول جاهدا كشف ذلك الغموض وتبيينه بالحجة والدليل، بالإضافة إلى نقد بعض الباحثين المعاصرين في إعادة توظيفهم لكلام الإمام الشاطبي في غير مظانه عند حديثهم عن الاستقراء المعنوي وما يتعلق به في كتاب الموافقات.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- جلاء وإبانة بعض الغموض الذي اكتنف منهج الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات عند حديثه عن الاستقراء المعنوي، وما بناه عليه من تقريرات..
- محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- ما مراد الإمام الشاطبي بعموم قوله " أصول الفقه " ؟
- هل أصول الفقه في الدين قطعية كما قررها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ؟
- هل صحيح أن الإمام الشاطبي تراجع عن دعواه في قطعية أصول الفقه؟
- ما مقصود الإمام الشاطبي بالاستقراء المعنوي ؟
- ما العلاقة بين: الاستقراء المعنوي وكل من الاستقراء المنطقي، والتواتر المعنوي ؟
- هل صحيح أن الإمام الشاطبي عاد على الاستقراء المعنوي بالنقض والإبطال؟
- ما هي أبرز المجالات التطبيقية للاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي .

**أهمية البحث**: تكمن أهمية هذه البحث من خلال إبراز القيمة العلمية لمنهج الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، ومن ثم تأصيله ودراسته وتحليله مما ينعكس إيجابا في صحة الاستدلال به على إثبات بعض أصول الشريعة والقضايا والأحكام الكلية، والوصول إلى النتائج العلمية الصحيحة.

**منهج البحث**: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي من مظانها سواء من خلال كتابه الموافقات، أو من خلال الكتب والأبحاث المؤلفة في هذا المجال، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل ودراسة موضوع الاستقراء المعنوي وما يتعلق به وما بُني عليه من أصول وقواعد وأحكام، ومن ثم إبداء الملاحظة والنقد والتعليق عليها وتعديلها، إن احتاج المقام لذلك.

**الدراسات السابقة**: من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجد الباحث عدداً من الكتب والدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من موضوع البحث، منها كتاب العلامة ابن عاشور–رحمه الله– مقاصد الشريعة الإسلامية، وكتابي: الاستقراء عند الأصوليين، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع كلاهما للدكتور نعمان جغيم، وبحث منشور لأستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد زين، بعنوان: الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصولية، وبحث آخر للدكتور: نايف بن نهار، بعنوان: قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، والدراسات السابقة ما بين مؤيدة موافقة لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي ونقدية معارضة، والجدَّة في دراستي هذه: الجمع بين السياقين النقدي والتأييدي لمسألة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي أو عند غيره ممن شرح كلامه كل في موضعه حسب الدليل، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تطرقت لبعض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



النماذج الفرعية التطبيقية المبنية على الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي لم تُذكر في الدراسات السابقة.. واللهَ أسأل التوفيقَ والسداد، والإعانةَ والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**خطة البحث:** وقد تم تقسيم هذا البحث بعد مقدمة، إلى مبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

## المبحث الأول: أصول الفقه عند الإمام الشاطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مراد الإمام الشاطبي بعموم قوله: "أصول الفقه".

المطلب الثاني: قطعية أصول الفقه عند الإمام الشاطبي، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: هل نجح الإمام الشاطبي في إثبات قطعية أصول الفقه ؟
- الفرع الثاني: هل صحيح أن الإمام الشاطبي تراجع عن دعواه في قطعية أصول الفقه؟

## المبحث الثاني: الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان مراد الإمام الشاطبي بالاستقراء المعنوي

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين الاستقراء المعنوي، والتواتر المعنوي

المطلب الثالث: بيان العلاقة بين الاستقراء المعنوي، والاستقراء المنطقي

المطلب الرابع: الاستقراء المعنوي ودعوى النقض

المطلب الخامس: المجال التطبيقي للاستقراء المعنوي من خلال المصالح المرسلة

## الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



## المبحث الأول: أصول الفقه عند الإمام الشاطبي، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: بيان مراد الإمام الشاطبي بعموم قوله: "أصول الفقه".

ابتدأ الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– مقدماته في كتابه الموافقات بتقريره قطعية أصول الفقه ، وتأكيده على ذلك ، فقال : " إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية ، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي .."[(١)]، فقوله: "أصول الفقه" جمع مضاف، يفيد العموم؛ لأن الجمع المضاف أحد صيغ العموم الدالة عليه كما هو معلوم في علم أصول الفقه، وهذا العموم يدخل تحته عدد من المعاني، والسؤال الذي يطرح نفسه ، والذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث هو: ما مقصود ومراد الإمام الشاطبي رحمه الله بعموم قوله: " أصول الفقه " ؟ هل يقصد بأصول الفقه كليات الشريعة المنصوصة ؟ أم مباحث علم أصول الفقه ومسائله المعروفة ؟ أم يقصد قواعد علم أصول الفقه وأصول أدلته النصية من الكتاب والسنة.. ؟ ذكر الشيخ: عبد الله دراز تعليقا على هذه المقدمة في حاشية كتاب الموافقات ما نصه: "تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كـ "لا ضرر ولا ضرار"[(٢)]، و﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [(٣)]، و﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [(٤)]، و"إنما الأعمال بالنيات"[(٥)]، "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[(٦)]، وهكذا، وهذه تسمى أدلة أيضا؛ كالكتاب، والسنة، والإجماع ... إلخ. وهي قطعية بلا نزاع، وتطلق أيضا

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ٢٠٠٤ ، شرح وتحقيق الشيخ : عبدالله دراز، ص١٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: ٢٨٦٧، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه صحيح، انظر حديث رقم: ٨٩٦، في منار السبيل.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم: ١٢٣٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة، التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، "[٧] . ويذكر أيضا في موضع آخر: "أن غرض الشاطبي بما نقل: تصفية المقام ورد شبهة المازري ليتم له أن أصول الفقه على أي تقدير في معناها قطعية سواء كانت هي القواعد ، أو الأدلة من الكتاب والسنة ، أو الكليات الشرعية المنصوصة" [٨].

وقال الدكتور أحمد الريسوني:" .. فالقائلون بأن "أصول الفقه" قطعية لا تحتمل الظنيات –ومنهم المصنف–؛ يقصدون: "أصول" الأدلة، والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية ليس من "أصول" الفقه، وإن بُحث في علم "أصول الفقه" وكتبه" [٩] .

من خلال النقولات السابقة ، وبعد النظر والتأمل في كلام الإمام الشاطبي نجد أنه لم يكن يقصد بعموم قوله : " أصول الفقه ": كليات الشريعة، بدليل: أن حجته الوثيقة وعمدته القوية التي اتكأ عليها في التأكيد على قطعية أصول الفقه هي: " أنها راجعة إلى كليات الشريعة"[١٠] ، ولو كان مقصوده هذا لكان كلامَه حشوًا ولغوًا، إذ كيف يقول: أن كليات الشريعة في الدين قطعية لأنها راجعة إلى كليات الشريعة؟! ، وهذا معيب عند العقلاء.

أيضا: لم يكن يقصد رحمه الله بعموم قوله: " أصول الفقه ": مباحثه المعروفة ، ومسائله المشهورة ، فإنه أعلمُ من أن يجهل ندرة القطعي فيها، وكثرة الظني والاختلاف فيه فيها، وأحكمُ من أن يقرر في أول مقدماته قطعية أصول الفقه ، وهو يعلم أن نسبة القطعي من الظني في تلك المسائل كنسبة الواحد من العشرة ! قال العلامة ابن عاشور: "فلما دونوها وجمعوها ألفوا القطعي فيها نادرا ندرة كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول، كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه"؟! [١١] لذا : لم يكن هذا الاحتمال في نظري مرادا ومقصودا لدى الإمام الشاطبي في عموم قوله :" أصول الفقه " .

---

(٧) المرجع السابق، ص ١٨ .

(٨) المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٩) الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٩٩٢ ، ص: ١٥٢ . انظر أيضا : الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط: الأولى ، ١٩٩٧ ، ج١ ، ص ١٨ .

(١٠) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: دراز، ص١٨.

(١١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، عام : ٢٠٠٤ ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، ص : ٢٢ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



وبقي الاحتمال الثالث وهو الراجح لدي أن مقصود الإمام الشاطبي بعموم قوله : أصول الفقه " هو: قواعد علم أصول الفقه الكلية، وأصول أدلته النصية من الكتاب والسنة، وبهذا الاحتمال – إن شاء الله – يتسق وينتظم كلام الإمام مع ما قرره وقطع بقطعيته ..فهل نجح بإنجاح هذا القطع أم لا ؟ هذا ما سنعرفه –إن شاء الله– في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: قطعية أصول الفقه عند الإمام الشاطبي، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: هل نجح الإمام الشاطبي في إثبات قطعية أصول الفقه ؟**

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من النظر في كلام أهل العلم أولًا في شأن هذا القطع، ثم التعليق عليه بحول الله وتوفيقه.

بداية: اختلفت أنظار الأصوليين في تحديد سبب الخلاف في قطعية أصول الفقه لدى هؤلاء الأئمة ومنهم الإمام الشاطبي رحمه الله .

- فيقول الدكتور الريسوني: "الخلاف في هذه القضية يبدو أنه راجع إلى عدم تحرير محل النزاع فقط فالقائلون بأن أصول الفقه قطعية، لا تحتمل الظنيات –ومنهم الشاطبي– يقصدون "أصول الأدلة" والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية، ليس من "أصول" الفقه، وإن بحث في علم أصول الفقه وكتبه، وأما القائلون بأن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنيات، فإنما يتكلمون عن "علم أصول الفقه"، حيث أُدرجت فيه كثير من الظنيات، ودليل ظنيتها، كثرة الخلاف فيها، وهو ما سعى الشاطبي إلى إقصائه من "أصول الفقه"، وافتتح كتابه بالتأكيد على أن أصول الفقه قطعية لا ظنية" (١٢).
- ويحدد ابن عاشور سبب الخلاف من زاوية أخرى فيقول : "وأنا أرى أن سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين

(١٢) الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



السمعية"[١٣]، ومنطوق هذا الكلام: أنه يرى أنهم لم ينجحوا – ومنهم الإمام الشاطبي– من إثبات قطعية أصول الفقه.

- قال الإمام القرافي: "إن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي ، ونحو ذلك والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظنا، فلا ينبغي تأثيمه .."[١٤] ومفهومه أن من أصول الفقه منه ماهو ظني كالإجماع السكوتي وليس بقطعي، فتضعف دعوى القطعية .
- يقول الشيخ دراز: "تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة... وهي قطعية بلا نزاع، وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة، التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول؛ فمنها ما هو قطعي باتفاق، ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية؛ فالقاضي ومن وافقه على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظني، والمؤلف بصدد معالجة إثبات كون مسائل الأصول قطعية بأدلته الثلاثة الأول وبالأدلة الأخرى التي جاء بها في صدد الرد على المازري في اعتراضه على القاضي "[١٥].

مما سبق يتبين لنا الخلاف القائم في قطعية أصول الفقه ، هل هي قطعية أم لا ؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من استحضار الاحتمال الثالث الذي صرنا إليه من مراد الإمام الشاطبي بعموم قوله " أصول الفقه " ، فأقول مع كون ذاك الاحتمال وجيها – أقصد الاحتمال الثالث – إلا أنه يُعترض عليه ، بأن تلك القواعد ، وأصول تلك الأدلة ليست على إطلاقها كما قصد بذلك الإمام الشاطبي ، فإن منها ما هو ظني ، ومنها ما هو قطعي ، فالخلاصة : أن قطعية أصول الفقه في الدين ليست على إطلاقها كما قررها الإمام الشاطبي ، فإن منها ما هو ظني وإن كان قليلا ، وأن القطع بقطعيتها مجانب للصواب ، وأن الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى – لم ينجح في إنجاح دعوته ، والاحتجاج

---

(١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢١ .

(١٤) القرافي، شهاب الدين أحمد، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ج:١، ص: ١٦١. الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، عام :٢٠٠٠ ، تحقيق : د. محمد محمد تامر، ج ٤ ، ص٥٢٧ .

(١٥) الموافقات ، تحقيق دراز ، مرجع سابق ، ص١٨ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



لها على التمام والكمال، ولكنه حاول واجتهد، وهو مأجور إن شاء الله تعالى، حتى أن الطاهر بن عاشور: اعتبر أن ما استدل به الشاطبي على دعواه عبارة عن مقدمات خطابية، وسفسطائية أكثرها مدخول ، ومخلوط غير منقول ، وأنه لم يأت فيها بطائل [١٦].

- **الفرع الثاني: هل صحيح أن الإمام الشاطبي تراجع عن دعواه في قطعية أصول الفقه؟**

كما ادعى ذلك : بعضُ من كتب، منهم الدكتور: عبدالله دراز معلقا على كلام الشاطبي:" ..وَأَيْضًا، لَوْ صَحَّ كَوْنُهَا ظَنِّيَّةً؛ لَزِمَ مِنْهُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَالِاصْطِلَاحُ اطَّرَدَ عَلَى أَنَّ الْمَظْنُونَاتِ لَا تُجعلُ أُصُولًا، وَهَذَا كافٍ فِي اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق فما جرى فيها مما ليس بقطعي تفريعا عليه بالتبع، لا بالقصد الأول " [١٧]. قائلا : "رجوع عن قسم عظيم مما شملته الدعوى، ولكنه مقبول ومعقول؛ فإن من مسائل الأصول ما هو قطعي مجمع عليه، ومنها ما هو محل للنظر، وتشعب وجوه الأدلة إثباتا وردا، راجع "الأسنوي على المنهاج" في تعريف الأصول على أنه –بهذه الخاتمة التي طرح بها كثيرا من القواعد المذكورة في الأصول جزافا دون تحديد لنوع ما يطرح– صار لا يُعرف مقدار ما بقي قطعيا وما سلم فيه أنه ظني، وهذا يقلل من فائدة هذه المقدمة. " [١٨]،

وفي الحقيقة هو لم يتراجع ، ولا يوجد دليل واحد صحيح صريح لإثبات هذا التراجع عنه، وعليه : فإن هذه الدعوى غير صحيحة ، للأدلة الآتية :

- لعدم وجود دليل واحد صحيح صريح على هذه الدعوى فهي دعوى فارغة من الدليل !
- أنه قرر قاعدته الأولى وبنى عليها القاعدة الثانية ومشى فيها بنفس النسق والتقرير ولو كان ثمة تراجع لما بنى عليها القاعدة الثانية والثالثة إذ كيف يبني على كلام باطل مُتراجَع عنه غير معمول به ؟!.

---

(١٦) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ( مرجع سابق ) ، ص٢١ .
(١٧) الموافقات ، مرجع سابق ، ص٢١ .
(١٨) المرجع السابق نفسه، حاشية ص٢١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- أنه علق الأمر بـ "لو" ، ولو: تفيد التعليق في الماضي والمستقبل ، أي أنه علق الجواب لامتناع الشرط فقال : " لَوْ صَحَّ كَوْنُهَا ظَنِّيَّةً؛ لَزِمَ .."ولم يصرح بصحة كونها ظنية فلم تلزم إذن ، وقوله أيضا: " وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَالِاصْطِلَاحُ اطَّرَدَ عَلَى أَنَّ الْمَظْنُونَاتِ لَا تُجعلُ أُصُولًا" فلم يصرح بالتسليم ، وإنما مجرد تعليق بدون إقرار وتسليم .وعليه فإن دعوى التعارض غير صحيحة ، وليس لها دليل يسندها ، وأن الصواب الذي ترجح لدي أنه لم يتراجع لما وصفت آنفا ، والله تعالى وأعلم .

## المبحث الثاني: الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: بيان مراد ومقصود الإمام الشاطبي بالاستقراء المعنوي.

فما مقصود الإمام الشاطبي بالاستقراء المعنوي؟

لجواب هذا السؤال لابد أن نعلم أولا أن معرفة مقصود الإمام الشاطبي رحمه الله بالاستقراء المعنوي أمراً ليس باليسير، وذلك لعدة أسباب ذكرها بعض الباحثين المعاصرين في هذا المجال(١٩) منها ما يلي:

- كون الاستقراء المعنوي مفهوما مركبا يندرج تحته عدد من المفاهيم المتداخلة .
- كونه أيضا من المصطلحات الغير معروفة والغير مألوفة لدى الفكر الإسلامي .
- بالإضافة إلى تغيير الإمام الشاطبي لها على ما هي مقررة عند أصحابها .
- تضارب عبارات الإمام الشاطبي في تعريفه لمصطلح الاستقراء المعنوي .

لهذه الأسباب وغيرها يصعب تحديد مراد الإمام الشاطبي بمصطلح الاستقراء المعنوي ، وبعد النظر في كلام الإمام الشاطبي نجد أن له عبارات متنوعة ومتفرقة من مجموعها يمكن معرفة مقصوده بالاستقراء المعنوي .

---

(١٩) راجع : نايف بن نهار ، قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي ، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، المجلد ٣٣، العدد ٢ ، ١٤٣٧هـ ،٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص١٧ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



ولعل أبرز عبارة له رحمه الله هي قوله :"الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة"[٢٠] ، وقد حاول الشيخ عبد الله دراز تبيين وتفسير مقصود الإمام الشاطبي للاستقراء المعنوي بقوله : "تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعًا في الموضوع كالتواتر المعنوي، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفًا؛ لأنه لا يستند إلى دليل خاص؛ كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكون محل الثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك"[٢١] ، إذاً خلاصة القول في مقصود الإمام الشاطبي بالاستقراء المعنوي يتحدد بالمحددات الآتية:

- جمع الظنيات عن طريق الدلالة أو المتن أو هما معا ، لذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله مفسرا الاستقراء المعنوي: "اسْتِقْرَاءُ مَوَاقِعِ الْمَعْنَى حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ فِي الذِّهْنِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ"[٢٢]
- لا يشترط تتبع جميع الجزئيات ،وإنما يكفي الاستقصاء الأكثري ؛لذا قال الشاطبي: "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي "[٢٣]
- تتبع الوجوه العقلية الداعمة لمحل الدعوى .

---

(٢٠) الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٢-٨٣ .
(٢١) حاشية كتاب الموافقات بتحقيق دراز ، مرجع سابق ، ص٩١٨ .
(٢٢) الموافقات ، مرجع سابق ، ج٤ ،ص٨٤ .
(٢٣) المرجع السابق ، ج٢ ، ص٨٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- عدم اعتبار قوادح توثيق الرواة تعويلا على أن التواتر المعنوي لا يُنظر فيه إلى آحاد الرواة ، لذا يقول الإمام الشاطبي : "فَإِذَا حَصَلَ مِنِ اسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ مجموعٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّوَاتُرِ٣ الْمَعْنَوِيِّ، بَلْ هو كالعلم بِشَجَاعَةِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَجُودِ حَاتِمٍ الْمُسْتَفَادِ مِنْ كَثْرَةِ الْوَقَائِعِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمَا(٢٤).

مما سبق يتبين لنا وجود شَبَه بين الاستقراء المعنوي وكل من الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي ،كما قال نعمان جغيم: أن الاستقراء المعنوي الذي قصده الإمام الشاطبي:" هو مزيج بين الاستقراء بمفهومه الضيق في المنطق اليوناني، والتواتر المعنوي عند علماء المسلمين "(٢٥)، ولكن بالمقابل هل وجود الشبه بين الاستقراء المعنوي وكل من الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي يستلزم بالضرورة ما قاله نعمان جغيم في كلامه السابق؟ هذا ما سنعرفه إن شاء الله في المطلب التالي:

## المطلب الثاني: بيان العلاقة بين الاستقراء المعنوي، والتواتر المعنوي:

بعد أن عرفنا محددات وضوابط الاستقراء المعنوي لدى الإمام الشاطبي، فهل من علاقة بين الاستقراء المعنوي والتواتر المعنوي؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال يحسن بنا أن نعرف المصطلحين معًا في اللغة والاصطلاح، ثم النظر هل ثمة صلة وعلاقة بينهما أو لا ؟

### أولا: الاستقراء في اللغة والاصطلاح:

- **الاستقراء في اللغة:** مأخوذ من الفعل قرأ ، ومن معانيه : الجمع والضم ، تقول قرأت الشيء قرآنا أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض(٢٦) ، وجاء في القاموس المحيط : "القَرْوُ: القَصْدُ، والتَّتَبُّعُ، كالاقْتراءِ والاسْتِقْراءِ"(٢٧) ، والألف والسين

(٢٤) المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٨ ،٢٩ . راجع أيضا : نايف بن نهار ، قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي ، مرجع سابق ،ص١٨ .

(٢٥) نعمان جغيم ، الاستقراء عند الأصوليين ، مجلة التجديد ، العدد :٢٠ ، ٢٠٠٦م ،ص٣٢ .

(٢٦) ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٤هـ ، ج١ ،ص١٢٨ .

(٢٧) الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: الثامنة ،١٤٢٥/٢٠٠٥ ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ج١،ص١٣٢٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



في "الاستقراء" للطلب ، تقول : استغفر الله أي أطلب منه المغفرة ، وعلى هذا يكون المعنى : طلب الجزئيات وتقصيها وجمع بعضها إلى بعض لاستنتاج نتيجة كلية .

- **الاستقراء في الاصطلاح**: وله مسلكان واتجاهان عند المناطقة [٢٨]، **الأول**: الانطلاق من الكلي إلى الجزئي ، وهذا يسمى بالقياس المنطقي ، أي يبدأ بمقدمتين مقدمة كبرى والثانية صغرى إذا سُلمتا لزم منهما نتيجة جزئية ،وتكون قطعية إذا كانت المقدمات قوية ، وتكون تلك النتيجة أصغر من المقدمة أو مساوية لها، كما في المثال التالي: إذا قلنا: كل ما يطير في الجو له جناحان (مقدمة كبرى )، الغراب يطير في الجو (مقدمة صغرى ) فستكون النتيجة –بعد حذف الألفاظ المكررة التي تحتها خط–: الغراب له جناحان، فالنتيجة هنا أصغر من المقدمة.

مثال آخر: كل مخلوق فان ( مقدمة كبرى )، زيد مخلوق (مقدمة صغرى) النتيجة: زيد فان ، لاحظ أن النتيجة صغيرة.

وقد أخطأ "بن نهار" حينما مثل للمسار الأول فذكر مثالا للقياس المنطقي الذي يبدأ من الكلي وينتهي بالجزئي فقال : " الصقر يطير في الجو ، وكل ما يطير في الجو له جناحان ، فالصقر له جناحان"[٢٩]، لاحظ أنه بدأ بالمقدمة الصغرى، وكان الأولى أن يبدأ بالمقدمة الكبرى الكلية وهي أن "كل ما يطير في الجو له جناحان" ؛لأنها مشتملة على الحد الأكبر الذي قرره ابن سيناء في كتاب النجاة ،إذ يقول ما نصه: "فكأنه يحكم بالأكبر على الواسِطة لوجود الأكبر في الأصغر"[٣٠] ، ولا يخفى أن الدكتور نايف بن نهار حفظه الله بدأ بالمقدمة الصغرى دون الكبرى ، وهذا مخالف للقياس المنطقي؛ إذ الأصل: البدء بالكلي والانتهاء بالجزئي.

**والثاني**: يسير في الاتجاه المعاكس، أي من الجزئيات إلى الكليات، على خلاف القياس أي الانطلاق يكون من الجزئي إلى الكلي للوصول إلى الحكم على الكلي بما وُجِد في الجزئي [٣١]، **وعرفه ابن سيناء** بـ: "الحكم على الكلي لوجود ذلك الحكم

---

(٢٨) محمد باقر الصدر ، الأسس المنطقية للاستقراء ، مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٨ م ،تعليق : يحيى محمد ، ص١٤ .

(٢٩) نايف بن نهار ، قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق ،ص١٩ .

(٣٠) ابن سيناء ، كتاب النجاة ، مطبعة السعادة ، مصر، ط:الثانية ،١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ،ص٥٧ .

(٣١) المرجع السابق ، ص١٩ . راجع: نعمان جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ، الأردن ، ط: الأولى ،١٤٣٥هـ –

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



في جزئيات ذلك الكلي إما كلها وهو الاستقراء التام ، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور"[٣٢]، الجدير بالذكر أن هذا التعريف –أقصد: الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، للوصول إلى الحكم على الكليات بما وُجِد في الجزئيات– هو اصطلاح العلماء الفلاسفة المسلمين أيضا[٣٣]، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حُكما في تلك الجزئيات حكمتَ على ذلك الكلي به[٣٤].مثال ذلك قولنا الصلاة واجبة، فإنه بعد استقراء النصوص الجزئية الفرعية المتعلقة بشأن الصلاة والأوامر المرتبطة بها وجمعناها من مظانها ونظرنا في جميعها نصل إلى نتيجة كبرى وهي أن الصلاة واجبة، وكذا الحال في الصوم والزكاة وغيرها من الكليات.

**مما سبق يتبين أن الاستقراء نوعين:** تام وناقص، **فالاستقراء التام:** يتم فيه تتبع جميع الجزئيات المستقرأة، وهو قطعي بالاتفاق.

**والاستقراء الناقص:** يتم فيه تتبع غالب أو أكثر جزئيات المادة المراد استقراءها، وليس بقطعي فقد صرح ابن سيناء بأنه "لا ثقة فيه أصلا ، ولا يوجب علما" [٣٥].

**ثانيا: التواتر:** وهو أحد قسمي الخبر عند المحدثين، حيث ينقسم –أي الخبر– إلى متواتر، وآحاد. **فالآحاد:** ما لم يبلغ حد التواتر[٣٦] .

---

٢٠١٤م ،ص٢٠٢ .

(٣٢) ابن سيناء ،كتاب النجاة ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٣٣) راجع : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، جغيم ، مرجع سابق ، ص٢٠٢ .

(٣٤) الغزالي ، معيار العلم في فن المنطق ، موقع الوراق : http://www.alwarraq.com

(٣٥) : لم أتمكن من الوصول لهذه النسبة في كتابي ابن سيناء ، فذكرت المصدر الذي نقلت منه كما هو : قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، لنايف بن نهار، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٣٦) السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد عثمان الخشت . ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون ، ط الأولى ، ج١،ص١٥٩ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



**والمتواتر**: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب مع استواء الوسط والطرفين ، وأن يكون مستندا إلى أحد الحواس .(٣٧)

**فهل من علاقة بين كل من الاستقراء المعنوي والتواتر المعنوي؟**

بعد النظر في كلام الإمام الشاطبي رحمه الله نجد أنه يستند في إثبات حجية مصطلحه هذا بإلحاقه بالتواتر المعنوي فتارة يجعله نوعا منه، وتارة يجعله شبيها به وأخرى يجعله كالتواتر المعنوي تماما إذ يقول رحمه الله :" الْأَدِلَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ هُنَا الْمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ تَضَافَرَتْ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ لِلِاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلِافْتِرَاقِ، وَلِأَجْلِهِ أَفَادَ التَّوَاتُرُ الْقَطْعَ، وَهَذَا **نَوْعٌ مِنْهُ**، فَإِذَا حَصَلَ مِنِ اسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ مجموعٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ **شَبِيهٌ** بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، **بَلْ هو** كالعلم بِشَجَاعَةِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَجُودِ حَاتِمٍ"(٣٨) ، فالأمر سيان عند الإمام الشاطبي ، ولا فرق بينهما فكما أن التواتر المعنوي يفيد القطع فكذلك يحصل القطع بمجموع المعاني في الاستقراء المعنوي ، وقد نفى نعمان جغيم ذلك ،حيث ادعى أن الإمام الشاطبي لم يجعل الاستقراء المعنوي كالتواتر المعنوي فقال : "وقد عَدّ الشاطبي الاستقراء المعنوي شبيهًا بالتواتر المعنوي ، لكنه لم يجعله عينه لما بينهما من فروق"(٣٩)، ولكن نفيه هذا مردود بتصريح الإمام الشاطبي نفسه كما مر آنفا.

وأيضا: يُعترض على الإمام الشاطبي رحمه الله بأن التواتر المعنوي ليس مثل الاستقراء المعنوي ، حيث أن بينهما فروقا جوهرية مهمة ، وذلك أن شروط التواتر المعنوي كما قررها الإمام الغزالي: أن يكون الإخبار فيه عن علم لا عن ظن ، وأن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس ، وأن تستوي جميع طبقات الإسناد في كمال العدد ، وأيضا العدد وهو مختلف فيه(٤٠) ، وحقيقة التواتر المعنوي: أنه منقول بمعناه ومدلوله ، يقول القرافي رحمه الله :" التواتر المعنوي ضابطه تغاير الألفاظ مع الاشتراك

---

(٣٧) الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ص٦٥ .

(٣٨) الموافقات ، مرجع سابق ، ج١، ص٢٨-٢٩ .

(٣٩) طرق الكشف عن المقاصد ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

(٤٠) الغزالي ، المستصفى ، مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت ، ط:الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ،ص٢٥٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



في معنى كلي، والتواتر اللفظي اشتراكهم في اللفظ"(٤١)، ويمثل له الإمام الرازي رحمه الله بقوله : " أن يروي واحد أن حاتما وهب عشرة من العبيد واخبر اخر أنه وهب خمسة من الإبل وأخبر اخر أنه وهب عشرين ثوبا ولا يزال يروي كل واحد منهم من هذا الخبر شيئا فهذه الأخبار تدل على سخاوة حاتم"(٤٢) .

والمتأمل في شروط التواتر السابقة وما قرره الإمام الشاطبي في شأن الاستقراء المعنوي يلحظ أن من شروط التواتر المعنوي المفيد للقطع أن ينتهي علم المخبرين إلى الحس كالسماع والرؤية ؛ لأنه لو كان المنقول فكرا أو رأيا لم يفد القطع واليقين , ولو كان كذلك لكانت أقوال الفرق والأديان قطعية لأنها نقلت بالتواتر ، لذا يقول الباقلاني رحمه الله عن رواة التواتر:" يجب أَن يَكُونُوا عَالمين بِمَا ينقلونه علم ضَرُورَة وَاقعا عَن مُشَاهدَة أَو سَماع أَو مخترع فِي النَّفس من غير نظر واستدلال وَإِلَّا لم يَقع الْعلم بخبرهم"(٤٣) .

ويقول علاء الدين السمرقندي رحمه الله:" أن يكون المخبَر به أمرًا محسوسًا: إما حس البصر أو حس السمع. أما إذا كان أمرًا معقولا أو مظنونًا، فإن التواتر فيه لا يوجب العلم يقينًا، فإن الكفرة قالوا بطريق التواتر: إن الله تعالى ثالث ثلاثة، وإن له شريكًا، وإنه كذب محض"(٤٤).

ويؤكد إمام الحرمين هذه الحقيقة بقوله: " فأما إذا أخبروا عما علموه نظرا فنفس خبرهم لا يقتضي علما وإن أخبر أهل الزمان قاطبة بحدث العالم لم يفد خبرهم علما"(٤٥) .

---

(٤١) القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط: الأولى ،١٤١٦هـ -١٩٩٥م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ج٦ ،ص٢٨٥٦ .

(٤٢) الرازي ، المحصول ، مؤسسة الرسالة ، ط: الثالثة ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،ج٤ ، ص٢٦٩ .

(٤٣) الباقلاني ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، ص٤٣٩ .

(٤٤) علاء الدين السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ،تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر، ص٤٢٣ .

(٤٥) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ،ج١، ص٢١٦ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



**وخلاصة هذا:** أنه لابد للتواتر المعنوي حتى يفيد القطع أن ينتهي إلى الحس، والمتأمل في الاستقراء المعنوي الذي أتى به الشاطبي يجد أنه لا ينتهي إلى الحس بل إلى ظنيات مستفادة من الأدلة ، وعلى هذا نقول أن الإمام الشاطبي رحمه الله لم يصب في قياس الاستقراء المعنوي وإلحاقه بالتواتر المعنوي، وهو مأجور إن شاء الله، جزاه الله عنا وعن الإسلام خيرا .

– ولعل أبرز ما استند عليه فيما ذهب إليه هو قوله: " .. فَإِنَّ لِلِاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلِافْتِرَاقِ، وَلِأَجْلِهِ أَفَادَ التَّوَاتُرُ الْقَطْعَ"(٤٦)، والناظر في هذا الإطلاق يجد فيه نظر ، إذ أنه ليس كل اجتماع له من القوة ما ليس للافتراق ،فالاجتماع المنتهي إلى الحس نعم له من القوة واليقين ، أما الاجتماع المنتهي إلى الظن والرأي والنظر فليس له ذلك ، كما مر سابقا معنا ، فالنصارى اجتمعوا على القول بأن عيسى ابن الله –تعالى الله عن قولهم – ولا يخالف أحد أن اجتماعهم هذا غير معتبر ، وربما عدم التفريق بين هذين القسمين جعل كلام الإمام الشاطبي غير دقيق في تأصيله للاستقراء المعنوي . رحمه الله رحمة واسعة .

ويحسن بنا في هذا الصدد ذكر التساؤل الذي طرحه أستاذنا الدكتور: إبراهيم محمد زين حفظه الله في سياق ربط الاستقراء بالتواتر –وليس ربط التواتر بالاستقراء كما ذكر ذلك بن نهار – فإن دكتورنا حفظه الله في صدد قياس وإلحاق الاستقراء الناقص –المحفوف بالقرائن– بالتواتر المعنوي، فتساءل قائلا: "إن كان من الممكن القول بأن تظافر الأخبار مع القرائن يؤدي إلى اليقين فما الذي يمنع أن يحدث ذات الشيء في الاستقراء الناقص إذا حفته جملة من القرائن ؟ "(٤٧)، وهو سؤال قيم ووجيه جدا ، ومفهوم كلامه: أن التواتر المعنوي لا يدل على القطع إلا إذا انتهى إلى الحس – أي أن الأمثلة المستخدمة تكون من الأمور المحسوسة كوجود مكة والشافعي وأبي حنيفة – ولكنا وجدنا أمثلة تتعلق بقضايا معنوية ليست محسوسة مثل الحب والبغض والخجل أو شبع الصبي أو خبر الموت الذي ينقله العدد الناقص لكن عضدته وحفته قرائن قوية حتى صار إلى مرتبة اليقين فإذا كان هذا كذلك فلماذا لا نقيس الاستقراء الناقص المحفوف بالقرائن ونلحقه بالتواتر المعنوي المنتهي إلى قضايا معنوية ليست محسوسة مع احتفافه بالقرائن ، فقال –حفظه الله– :" ويبدو واضحا أن الأمثلة التي يستخدمها الغزالي للتدليل على أن التواتر يبلغ اليقين هي وجود مكة أو وجود الشافعي أو وجود أبي حنيفة وكلها كما بين من الأمور المحسوسة التي تنطبق عليها بقية الشروط الأخرى ، لكننا إذا نظرنا إلى الأمثلة التي تتضافر الأخبار فيها مع القرائن نلاحظ أنها تتعلق بقضايا

(٤٦) الموافقات ، مرجع سابق ، ج١، ص٢٨.

(٤٧) زين ، إبراهيم محمد ، الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصولية ، مجلة التجديد، العدد الثلاثون ، خريف، ٢٠٠٢، ص٧ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



معنوية مثل الحب والبغض والخجل أو من باب المحسوسات الظاهرة مثل شبع الصبي أو خبر الموت الذي ينقله لنا العدد الناقص لكنه حفته قرائن قوية عضدت منه حتى رفعته إلى مرتبة اليقين "[٤٨]، ومع كونه وجيه يحتاج أيضا لمزيد دراسة ونظر.

## المطلب الثالث: بيان العلاقة بين الاستقراء المعنوي، والاستقراء المنطقي:

لا بد من العلم أولا: أن هناك نوعين للاستقراء المنطقي، تام وناقص، فأما التام فاختلف فيه كل من نعمان جغيم ونايف بن نهار في إثبات العلاقة ونفيها، ومن المعلوم أن الاستقراء التام عند المناطقة كما مر سابقا معنا أنه يقوم على استقصاء جزئيات، والمراد بها عندهم الأفراد الحقيقية اليقينية فتكون نتائجه قطعية حقيقية الثبوت أما الاستقراء عند الشاطبي فهو يستقصي المعاني والأفكار، وليس ذوات وأفراد كما صرح بذلك:" اسْتِقْرَاءُ مَوَاقِعِ الْمَعْنَى حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ فِي الذِّهْنِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ "[٤٩]، وأن تلك المعاني والأفكار ليست يقينية بل ظنية بنص كلامه:" وَإِنَّمَا الْأَدِلَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ هُنَا الْمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ"[٥٠]، فيعلق دراز قائلا:" تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما"[٥١].

مما سبق يتبين أن الإمام الشاطبي لا يقصد بالاستقراء المعنوي الاستقراء المنطقي التام ، " بل إنه لم يتناول الاستقراء المنطقي بالبحث أصلا في جميع كتابه ، وإنما شرع منذ أول كتابه في تأصيل مفهومه الجديد، وعلى ذلك: لا يمكن قياس الاستقراء المعنوي على الاستقراء التام المنطقي وتاليا استفادة القطعية منه "[٥٢] ، والذي يظهر لي أن هذا القول هو الراجح لقوة ما يعضده من أدلة خلافا لما ذهب إليه كلٌ من أحمد الريسوني، وجغيم ، ويونس صوالحي من أن الإمام الشاطبي اعتمد في تأصيل مفهومه الجديد على الاستقراء المنطقي التام، وأن ذلك من أهم أفكاره في ترسيخ مفهومه والتأصيل له، وتبقى هذه دعوى بدون دليل! .

---

(٤٨) المرجع السابق ، ص٦ .
(٤٩) الموافقات ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٧ .
(٥٠) المرجع السابق، ج١ ، ص٢٨.
(٥١) حاشية كتاب الموافقات ، مرجع سابق ، ص٩١٨ .
(٥٢) الاستقراء المعنوي عند الشاطبي ، نايف بن نهار ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



## المطلب الرابع: الاستقراء المعنوي ودعوى النقض:

هل صحيح أن الإمام الشاطبي رجع على الاستقراء المعنوي بالنقض والإبطال ؟ المتأمل لكلام الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات يلحظ أنه رحمه الله أكد على حجية الاستقراء المعنوي والعمل به ، ودافع عن ذلك ونافح وأصل له وقعّد ، وفي أثناء كلامه عن الاستقراء المعنوي عند تأصيله لحجية الإجماع وقع في تناقض بيّن ، ربما لم يحسب له حساب –رحمه الله– فقال:" وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَدِلَّةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، أَوْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ حُجَّةً؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَسَاقِ؛ لِأَنَّ أَدِلَّتَهَا مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةُ الْمَسَاقِ، لَا تَرْجِعُ إِلَى بَابٍ وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَنْتَظِمُ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَكَاثَرَتْ عَلَى النَّاظِرِ الْأَدِلَّةُ عَضَّدَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَصَارَتْ بِمَجْمُوعِهَا مُفِيدَةً لِلْقَطْعِ؛ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَآخِذِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ مَآخِذُ الْأُصُولِ"(٥٣). منطوق هذا الكلام أن هناك قضية واحدة وهي الإجماع استفاضت فيها أدلة كثيرة مختلفة المساقات، وجميعها تدل على معنى مشترك وهو قطعية الإجماع أي أنه قرر رحمه الله قطعية الإجماع بدليل الاستقراء المعنوي ، وفي المقابل نجد في موضع آخر من كتابه نقضا وإبطالا لهذا التقرير!

إذ يقول رحمه الله رداً على من يقول بترك الرخص واتباع العزائم:" إِنَّ هذه أخبار آحاد في قضية وَاحِدَةٍ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا اسْتِقْرَاءٌ قَطْعِيٌّ"(٥٤)،فهذا النص واضح جدا في نقضه وإبطاله لما قرره سابقا من إثبات حجية الإجماع بطريق الاستقراء المعنوي مع كون أخباره وردت في قضية واحدة ، عكسه تماما ما قرره هنا من عدم الأخذ بالاستقراء المعنوي في قضية ترك اتباع الرخص، مع كون أخبارها وردت في قضية واحدة، ومع كون هذا الوضوح والجلاء إلا أنه يتخلله بعض الغموض في معرفة مقصوده ومراده رحمه الله ، ربما اعتمد في تقريره لقطعية الإجماع دليلا آخرا غير دليل الاستقراء ، في حين لم ير تحقق شروط الاستقراء المعنوي في إثبات قضية ترك اتباع الرخص .. فالأنسب والأسلم: الاعتذار والتأويل لمثله، لا أن نتسرع بالحكم بتناقضه وإبطاله لحجية الاستقراء المعنوي كما فعل بعض من كتب! والله المستعان.

**الخلاصة:** مما سبق يتبين أن الاستقراء المعنوي الذي اعتمده الإمام الشاطبي في إثبات قطعية أصول الفقه وقضايا أخرى، وجعله دليلا يفيد القطع واليقين، إلا أن ألفاظ الإمام الشاطبي في تفسيره له، وإلحاقه بالتواتر المعنوي مضطربة ، فتارة يقول هو

---

(٥٣) الموافقات، مرجع سابق، ج١ ، ص٢٧.

(٥٤) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



نوع منه ، وتارة يجعله شبيها له ، وأخرى يجعله مثله تماما ، بالإضافة إلى كونه يختلف اختلافا بائنا عن كل من الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي ,وذلك أن خاصية الاستقراء المنطقي تتبع الجزئيات الموجودة حقيقة ، والاستقراء المعنوي تتبع الظن الموجود ؛ وأن التواتر المعنوي ينتهي إلى الحس وليس الحال كذلك في الاستقراء المعنوي ، وأخيرا رجوع الإمام الشاطبي لما قرره بالنقض والإبطال –كما قيل عنه– كل هذا وغيره مما يُضعف القول بحجيته أو قطعيته بذاته ، ويبقى التعويل على الاستقراء الشرعي المعروف بالشروط المتعارف عليها عند أربابه ، والحمد لله رب العالمين .

## المطلب الخامس: المجال التطبيقي للاستقراء المعنوي من خلال المصالح المرسلة:

من أبرز ما اعتبره الإمام الشاطبي ثابتًا بالاستقراء المعنوي: حجية المصلحة المرسلة، فقال –رحمه الله– مبينا حدودها، ومؤصلا لدليل الاستقراء المثبت لها، ومنبها على شروطها وضوابطها من الإرسال والملائمة:" **وَيَنْبَغِي** عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ **مَعْنًى آخَرُ**، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا **مَعْنَاهُ** مِنْ **أَدِلَّتِهِ**؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ"(٥٥) ، وقال في موضع آخر مؤكدا لما يُوصل له :" **وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا** ضَرْبُ **الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ** الَّذِي اعتمده مالك وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لِلْفَرْعِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ؛ فَقَدْ شَهِدَ لَهُ **أَصْلٌ كُلِّيٌّ**"(٥٦)،

- قال دراز مبينا وشارحا لهذا الكلام: " المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابته؛ فإنه لم يدل عليه نص من قِبَل الشارع، ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولا، حتى تحققوا من أنه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع في ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية وغيرها؛ ففي مثل تدوين النحو مثلا لم يشهد له دليل خاص، ولكنه شهد له أصل كلي قطعي يلائم مقاصد الشرع وتصرفاته"(٥٧)

(٥٥) الموافقات ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٢ .
(٥٦) المرجع السابق، ج١ ، ص٣٢-٣٣ .
(٥٧) حاشية كتاب الموافقات ، تحقيق: دراز، ص٢٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- ثم يواصل رحمه الله في بيان شروطها وضوابطها أن تكون في باب العادات ، وأن تكون معقولة المعنى فقال: "أَنَّ الشَّارِعَ تَوَسَّعَ فِي بَيَانِ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ فِي تَشْرِيعِ بَابِ الْعَادَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ فِيهَا بِالْمُنَاسِبِ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، فَفَهِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ فِيهَا اتِّبَاعَ الْمَعَانِي، لَا الْوُقُوفَ مَعَ النُّصُوصِ، بِخِلَافِ بَابِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ فِيهِ بِقَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ"(٥٨).
- ثم أخيرا يمثل للمصلحة المرسلة فيقول: "فَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ **جَمْعَ الْمُصْحَفِ** كَانَ **مَسْكُوتًا** عَنْهُ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ ..صَارَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ وَاجِبًا وَرَأْيًا رَشِيدًا فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهَا عَهْدٌ؛ ..مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ: مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ الْمُلَائِمِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ"(٥٩).
- وإكمالا للفائدة، نذكر بقية شروط وضوابط المصلحة المرسلة التي ذكرها أهل العلم ولم يذكرها الإمام الشاطبي، وهي كالتالي:
  - أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية: فالوهم لا ينبني عليه حكم شرعي(٦٠) .
  - عدم تفويتها مصلحة أهم منها : وذلك بالنظر لها من حيث القوة والشمول ، فلا تتقدم المصلحة الحاجية على الضرورية ، ولا المصلحة التحسينية على الحاجية، ولا المصلحة الخاصة على العامة(٦١).

---

(٥٨) الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٢٣ .

(٥٩) المرجع السابق ، ج٣ ، ص٤١ .

(٦٠) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة ، مصر ، ط : الثامنة ، ص٨٦ . عبد الحميد علي حمد محمود ، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ص١٠٧ .

(٦١) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط: الثانية ،١٩٧٣ ، ص٢٦١ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصون، قال الإمام الغزالي:" ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع"(٦٢).

إلى هنا، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. والحمد لله رب العالمين.

(٦٢) المستصفى للغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٣٠ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعنا معهم برحمتك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين.. تم هذا البحث بحمد الله وعونه وتوفيقه، وفي ختامه قادني لبعض النتائج الموضوعية من أبرزها ما يلي:

- أن الاستقراء بصفة عامة، المعنوي منه خاصة من أهم خواص كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، وأبرز سمة فيه، ومن أقوى الطرق والأدلة للوصول إلى النتائج وإثبات الأحكام والقضايا الكلية.
- أن مصطلح ومفهوم الاستقراء المعنوي لدى الإمام الشاطبي نتيجة اطلاع وقراءة ونظر في كتب من سبقه من أهل العلم كالإمام الغزالي ,والقرافي وغيرهم .
- أن مقصود ومراد الإمام الشاطبي بعموم قوله: "أصول الفقه" هو: قواعد علم أصول الفقه الكلية، وأصول أدلته النصية من الكتاب والسنة.
- يرى الباحث أن الإمام الشاطبي لم ينجح في الاحتجاج لقطعية أصول الفقه، والاستقراء المعنوي في كتابه الموافقات، ولكنه حاول وهو مأجور –إن شاء الله– .
- لا يبدو للباحث أي تراجع للإمام الشاطبي حول قطعية أصول الفقه كما ادعى ذلك بعض من كتب.
- تبين للباحث عدم وجود علاقة بين كل من الاستقراء المعنوي والتواتر المعنوي إذ الأخير مصدر قطعيته الانتهاء إلى الحسيات، بخلاف الأول الذي ينتهي إلى الظنيات والمعاني ، وكذا الحال في الاستقراء المنطقي التام كونه يقوم على استقصاء جزئيات حقيقية يقينية بخلاف الاستقراء المعنوي فهو يستقصي معاني وأفكار وليس ذوات وأفراد .
- دعوى النقض والإبطال للاستقراء المعنوي وإن كانت واضحة لكنها تحتاج إلى تأنٍ وتأمل أكثر.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- أن المصالح المرسلة من الأدلة المعتمدة لدى الأئمة للوصول لأحكام المستجدات والنوازل الحادثة التي تحل بالأمة في جميع شؤون ومجالات الحياة مما يعكس مرونة وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان من خلال تفعيل دور الاجتهاد والاستنباط وفق مقاصد الشارع وتصرفاته.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )

**الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي– عرضا ودراسة–**

# AL-moral induction according to Imam Al-Shatibi – review and study-

Sultan Ali Thabit Hasan Al-gradi

Masters researcher- Department of Fiqh and Socity- College of Islamic Studies- Hamad Bin Khalifa University

## Abstract:

This research discusses the "moral induction" "Alistqra Al-maanawi" as it was explained by Imam Al-Shatibi in his great book "Al-Muwafakat" In terms of concept, derivation, and application on the proving and definitiveness of some universal issues, including the Usul al-fiqh. In this studyI follow the inductive, analytical, and critical approach. The research contained an introduction, two topics and a conclusion.

The first topic: I talked about the Usul Al-fiqh according to Imam Al-Shatibi in his book Al-Muwafakat in terms of its intended and definitive.

The second topic: I talked about the concept of moral induction according to Imam Al-Shatibi, and the relationship between it and both logical induction and moral tawater. Also I supported this with an applied model of moral induction according to Imam Al-Shatibi, and then concluded with some objective results, the most prominent of which are:

That induction in general is one of the strongest methods and evidence in proving judgments and general issues and arriving at the correct results.

The Usul Al-fiqh in religion are not absolutely definitive as decided by Imam al-Shatibi, and there is no relationship between moral induction and both logical induction and moral Tawater.

**Keywords**: Usul al-Fiqh, moral induction, logical induction, moral Tawater, al-Shatiby.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



## المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني، دار البيان، دار الفكر ، ط١، تحقيق: بشير عيون، د.ت.
- ابن سيناء ،كتاب النجاة ، مطبعة السعادة ، مصر، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ٢٠٠٤، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٢٨.
- إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
- الباقلاني ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط٢ ،١٩٧٣.
- الرازي، المحصول ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، عام :٢٠٠٠ ، تحقيق : د. محمد محمد تامر.
- زين ، إبراهيم محمد، الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصولية، مجلة التجديد، العدد الثلاثون ، خريف، ٢٠٠٢.
- السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥ م ، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق الشيخ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط١، د.ت.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٤، تحقيق الشيخ: عبدالله دراز.
- عبد الحميد علي حمد محمود ، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين، ٢٠٠٩.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة ، مصر ، ط٨، د.ت .
- علاء الدين السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ،تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر.
- الغزالي ، المستصفى ، مؤسسة الرسالة ، لبنان — بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
- الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، موقع الوراق: http://www.alwarraq.com.
- الفيروزآبادى، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٥/٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٦٥ ( شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م )



- القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- محمد باقر الصدر ، الأسس المنطقية للاستقراء ، مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨ م ،تعليق: يحيى محمد.
- نايف بن نهار، قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، المجلد ٣٣، العدد ٢ ، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥- ٢٠١٦.
- نعمان جغيم، الاستقراء عند الأصوليين، مجلة التجديد، العدد:٢٠، ٢٠٠٦م ، ص٣٢ .
- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م.